

سياسة الاستثمار

مقدمة :

الاستثمار مهم للجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها، ولذلك تم إبراز هذه الأهمية في الأهداف الاستراتيجية من خلال الهدف الاستراتيجي الثالث للجمعية والذي ينص على: استدامة الموارد المالية، وكفاءة الإنفاق.

قواعد هامة في سياسة الاستثمار:

١- ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المادة ٢١: على الجمعية أن ال تستثمر أموالها في مضاربات مالية.

٢- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية: الفصل الثالث: الجمعية العمومية، المادة ١٨: اختصاص الجمعية العمومية العادية، ومن هذه الاختصاصات:

- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٣- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية: الفصل الرابع: مجلس الإدارة، المادة ٣٨، اختصاص مجلس الإدارة، ومن هذه الاختصاصات:

- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أمالك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أمالك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
- يجوز لمجلس الإدارة الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ، ورهن العقار للمقرض ضمانا لسداد القرض لحين وفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى.

٤- كما ورد في الباب الثالث من اللائحة الأساسية: التنظيم المالي في الفصل الثاني الصرف من أموال الجمعية والميزانية المادة ٥٦ وفيها:

•ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، وال يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.

•للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفّوض مجلس الإدارة في ذلك.

•للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

دليل الاستثمار:

١- للجمعية أن تستثمر في المشاريع التجارية أو الأوقاف أو في برامجها التي تعمل فيها.

٢- تقترح اللجنة التنفيذية أو اللجنة المالية مشاريع الاستثمار أو الأوقاف.

٣- يعرض المقترح على مجلس الإدارة والذي يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الحاجة لهذا المشروع وقيمة رأس المال المقترح والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة.

٤- الدعوة لانعقاد مجلس الجمعية العمومية وعرض المشروع عليهم لاعتماده

٥- بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديرا للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكل تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلية للتنفيذ .

عائد الاستثمار:

يتم تحديد صرف عائد الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة عند الانتهاء من دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه وتحديد نسب الصرف ومجالاته.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الحادي عشر لعام ٢٠٢٢م رقم (٢٢/٠١٤٣) في دورته الثانية والمنعقد بتاريخ :٢٥/ ٠٦/ ٢٠٢٢م

